بالتلفظ والاستغفار ولعل المراد اعتبار احدهما ولم اجد من صرح باعتبارهما ولا اعلم له
وجها وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا قال الله عز وجل يا ابن
ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وقوله ثم استغفرتني غفرت
لك لما علق الغفران على الاستغفار دل على اعتباره والمراد انه استغفر من ذنوبه والا
فالاستغفار بلا توبة لا يوجب الغفران قال ذو النون المصري وهو توبة الكذابين وهكذا قال
في شرح مسلم باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة بريد ثاني مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم لكن الاستغفار بلا توبة فيه اجر كغيره
من ذكر الله والله اعلم وقد قال تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما والاول وهو انه لا يشترط ذلك هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الرعاية
وذكره ابن عقيل في الارشاد وزاد وان يكون اذا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذ
كرها ولا ينبسط في المجالس بصفتها فمتى فعل ذلك لم تكن توبة الا ترى ان المعتذر الى المظلوم
من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكر الظلم استدل به على عدم الندم وعلى
الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتراث بخديعة المعتذر اليه وجعل كالمستهزئ بتكرر ذلك
منها امرا كذا قال وعلى تقدير ان يكون المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار
ذلك وقت الندم والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار ذلك كلما ذكر الذنب
وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع ان
ظاهر قوله عليه السلام الندم توبة انه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تحديد الندم اذا
ذكره قول ابي بكر الباقلاني والاول قول امام الحرمين وغيره مع ان قول القاضي فعلة
وغيرهم ان توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة
وقال ابن عقيل والدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم ان لا يعود
ورد المظلمة من بدل خلافا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة وليس
فيها شرط بل هي بمجموعها توبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة وليس
لهم ان يقولوا اجمعنا على احتياجها الى العزم لان ذلك لا يوجب ان يكون هو التوبة كما ان

الصلاة من شرطها

الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح الا بها وليست هي الصلاة وان التوبة هي الندم والاقلاع عن
الذنب فنفي الدعاء زيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه وكلام الاصحاب السابق
يدل على ان العزم ركن والامر في هذا قريب فانه معتبر عندهم وان كف حياء من الناس لم تصح
ولم يكتب له حسنة وقاله بعضهم وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال ندم بالقلب
واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار ان لا يعود وقال البغوي في تفسيره قال عمر
وابي ومعاذ رضي الله عنهم التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن
الى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها
وقال الكلبي هي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن فظاهره انه لا يعتبر اضمار
ان لا يعود ولم اجده صح بعدم اعتباره ولم لا ان ابن الجوزي عن عمر ان التوبة النصوح
ان يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه ان لا يعود وقرا ابو بكر عن عاصم نصوحا
بضم النون وهو مصدر مثل العقود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل
اراد توبة نصح لانفسكم وقرا الباقون بفتحها قيل هو مصدر وقيل هو اسم فاعل اي
ناصحة على المجاز وروى احمد عن ابن مسعود مرفوعا التوبة من الذنب ان يتوب منه ثم لا
يعود فيه ولعل المراد ان صح الخبر ثم يتوب الا يعود فيه وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف
قال النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الندم توبة قيل التوبة النصوح تجمع اربعة اشيا الندم بالقلب والا
ستغفار باللسان واضمار ان لا يعود ومجانبة خلطاء السوء كذا قال ومجانبة خلطاء
السوء تقدم في فصل ولا تصح التوبة من ذنب مع الاقامة على مثله من كلامه في الرعاية
وذكره في الرعاية في مكان اخر او غيرها فيه نظر ولعل من اعتبره يقول مع عدم
المجانبة يختل العزم او يقول المخالطة ذريعة ووسيلة الى موافقة المحظور في
الذرائع معتبرة وان المسئلة تشبه التفريع في قضاء الحج الفاسد وهذا جعلها
ابن عقيل اصلا لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله اعلم اما الحديث الاول
فرواه ابن ماجة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد
ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري
بلا شك وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه واما الحديث الثاني